فعلى الكل كما لو علم سقط العوض عن مخالعه استدرك ما فاته بالرجوع
على الغايب البايع وذلك منتف هنا والله اعلم مسئلة عن رجل
استاجر اخر للعمل مده معلومه وشرط انه ان عجز المستاجر او ترك
الاستعمال سلم للاجير الاجره وافيه وان لم تتم المده وان عجز الاجير
او ترك العمل فلا شي له فهل يعمل بهذا الشرط ام لا واذا لم يصح الشرط
والعقد فماذا يستحق الاجير بينوا لنا ذلك اجاب رضي الله عنه
ان من استاجر شخصا للعمل مده معلومه باجرة معلومه يستحق
الاجير بمضي مدة الاجارة كل الاجره المسماه وان لم يعمل فيها اذا كان
قد سلم نفسه للعمل لتلف المنافع تحت يد المستاجر فمتى شرط ذلك
في صلب عقد الاجارة لم يفسد بها لعدم منافاته فيستحق الاجير على
المستاجر جميع الاجره المسماه مالم يشرط في العقد استحقاق الاجير
ذلك قبل تمام المده والا فسد عقد الاجارة لمنافاته مقتضاها وكذا
يفسد العقد لو شرط على الاجير انه متى عجز عن العمل مثلا في اثنا المده
ليس له شي فاذا عمل الاجير فاما ان يكون عالما بالفساد ام لا فان
كان عالما بفساد العقد وانه لا اجره له لم يستحق شيا لانه عمل غير
طامع وان كان جاهلا بذلك فله على المستاجر اجره مثل عمله والله اعلم
باب احيا الموات مسئلة فيما ذكروا ان حريم القرية كذا هل يتعين
اذا خطوا خطا عند الاحيا ان يكون ما جاوزه الى قدر الحاجه مما ذكروه
حريما لها ويكون ذا عم ولو انهم لم يخطوا واتى من بعدهم يريد ان يحيي دارا
او غيرها حريم البيوت فخافهم ويقولوا لهم في الساحة غنية تاتي خريمكم
من بعدي وهكذا فكيف الحكم اجاب رضي الله عنه ان حاصل
الجواب فيها مع الاختصار ان من يريد احيا دار لا يخلو اما ان يريد بذلك
في القرية نفسها او حريمها الذي ذكروه وذلك يمتنع لملك المحيين
القرية قطعا وكذا حريمها على الاصح وان لم يصح بيعه وحده كما قاله ابو
عاصم العبادي واما ان يريد ذلك خارجا عنهما ومن وراء محوطها وغيره

مما يملك

مما يملكه به من اراد السكنى فذلك لم يقع في الملك ايضا وكذا اما وراء
المحوط مما هو حريم للقرية اولا محوط من وراه بل مجرد خط وعلامات
فان اراد البنا من ورا الحايط بقدر لا يكون حريما للقرية لو فرض
وصولها الى الخط جاز له وملكه قطعا او وراه بما دون ذلك فقد
ملك البقعه والظاهر عدم اثمه بذلك لانه لم يقع في مملوك ولا
حريم له وهو مملوك ايضا على الاصح كما مر ولا متحجر وان اراد البنا من
داخل الحايط في محل غير حريم فهو بناني متحجر فيحصل به الملك مع
الاثم ان وقع البنا قبل بطلان التحجر والله اعلم مسئلة اذا
عمد شخص الى البحر وركز اعوادا من الجوانب وترك منها قدر الباب
ليدخل الصيد وجعل على ذلك شبكه فهل اذا دخل ذلك البنا من
الصيد ملكه حتى لا يجوز لغيره اصطياده او على اباحته
اجاب رضي الله عنه ان الاصحاب رضي الله عنهم جعلوا لما يملك
به الصيد حدا جامعا مانعا قال والعبارة لابن المقري شرح في الروض
وحسبك ان ابطال امتناعه وحصول الاستيلا احد جامع اه
قال شارحه ويحصل اي كل من ابطال الامتناع وحصول الاستيلا
بالطرق المذكوره يعني بمجرد ضبطه بيده وان لم يقصد تملكه وابطال
عدوه وطيرانه بنحو زمن ووقوعه في شبكة وقد نصبها له ولم يقدر
على الخلاص منها وارساله نحو كلب له عليه فيمسكه ثم لا ينفلت
منه الى وضع يده عليه والجائه بمضيق لا ينفلت منه كبيت يمكن
اخذه منه بلا تعب وان كان البيت مغصوبا والجائه لما استحق
الانتفاع به ولو مستعارا وان وسع بحيث عسر اخذه منه فهو
من تلك الطرق تحصيل الملك لصايد صيدا بحريا مطلقا وبريا وهو
ليس بمحرم ولو صبيا غير مميز ومجنونا قطعا وان لم يامرهما بذلك احد
وعلى الاصح من وجهين ان امرهما ويوخذ من ذلك جواب المسئلة المبحوث
عنها فيملك الناصب المذكور ما ذكر من الصيد البحري مع جعل الشبكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)